

أصول فقه/ سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي/ الشيخ عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/25

عبدالله الغديان

لها ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا الصحابة ولا التابعين يعني القرون المفضلة الثلاثة ما فيهم احد عملها لا لنفسه ولا لمن له فضل سابق عليه. لكن فتنة القاعدة التي بعدها من عليه فرضا هل له ان يتنفل قبل ادائه - [00:01:36](#)

بجنسه ام لا يعني انسان مثلا عليه العبادة اذا كانت مضيقة ما يجوز للانسان يعني يتطوع عندنا مثلا الصلاة الان اذا اراد الانسان مثلا اه مادام الوقت واسع وقت الظهر وقت اه مثلا المغرب وقت العشاء اذا اراد ان يتنفل مثلا قبل ان يؤدي - [00:02:04](#)

هذا اليه لكن انه اذا كان مقيد بالجماعة لا. لازم يؤدي الصلاة مع الجماعة فهذا على على هذا الاساس له ان لكن الي يكون فيه فائدة الانسان اذا كان عليه قضاء رمضان - [00:02:33](#)

اذا كان عليه قضاء رمضان هل له ان يتنفل يعني صلى يصوم الاثنين يصوم الخميس يصوم ثلاثة ايام من كل شهر مع بقاء الفرض عليه هل له ان يصوم ست من شوال مع بقاء القضاء - [00:02:54](#)

هذا القاعدة هذه موظوعة لهذا الشيء لكن اذا طاق الوقت اذا ما بقي من شعبان الا ما يكفي لاداء قضاء رمضان. يعني عليه عشرون يوما من رمضان. وبقي من شعبان عشرون يوما. فهل له ان يتنفل يصوم الاثنين والخميس؟ مثلا؟ لا - [00:03:12](#)

فاذا ضاق الوقت فليس له ان يتنفل. لكن اذا كان الوقت واسعا فله ان يتنفل. القاعدة التي بعدها وهكذا يعني هذا يأتي في الصلاة ويأتي بالصيام ويأتي ايضا في الزكاة اذا كان عليه زكاة هل له ان يتصدق - [00:03:35](#)

الى اخره. القاعدة التي بعدها العبادات الواردة على وجوه متعددة. اما يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها. وان كان بعضها افضل من بعض. لكن هل الافضل المداومة على نوع من او فعل جميع الانواع؟ المقصود - [00:03:57](#)

من هذه القاعدة ان الشارع مثلا يأتي منه عدة انواع لشيء واحد مثل صفات الاستفتاح الاستفتاح جاءت متعددة. فهل له ان يجمع بينها او يكتفي بواحد منها او انه يفعلها على سبيل البدن. ان فعلها على سبيل البدل جاز. وان - [00:04:21](#)

اكتفى بواحد منها جاز وان اتى بجميعها جاز فالامر في هذا واسع القاعدة التي بعدها الثالث عشر اذا وجدنا اثرا معلولا لعل ووجدنا في محله علة صالحة له ويمكن ان يكون ال اثر معلولا لغيرها لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال ذلك ال اثر على - [00:04:52](#)

تلك العلة المعلومة ام لا؟ في المسألة خلاف المقصود من هذا ان فيه العلة العلة تكون متقدمة هذه العلة يكون لها معلول هذا المعلول يعني من انواعه ان يكون اثر - [00:05:21](#)

هذا المعلول يكون اثر لهذه العلة يكون اثر بهذه العلة سقطت نجاسة في ماء والا ميتة يعني طاحت في ماء ثم جئنا الى هذا الماء بعد اسبوع ووجدناه متغيرا ووجدناه متغيرا - [00:05:46](#)

وجود النجاسة او وجود الميتة هذا علة التغير هذا معلول هل نقول ان هذا التغير يضاف الى هذه العلة ونحكم بنجاسة الماء او نقول ان هذا التغير يحتمل ان يكون من غير هذه العلة. فالقاعدة موضوعة على ان هذا التغير يضاف - [00:06:19](#)

الى العلة القاعدة تقرؤون عاد الكلام اللي ذكر الامثلة وما الى ذلك. القاعدة التي بعدها القاعدة الرابعة عشر اذا وجد سبب ايجاب او تحريم من احد رجلين لا يعلم عينه منهما - [00:06:52](#)

يعني مثلا شخصان نعسا فسمع انتقاظ واحد منهما لكن لم يتعين كشخص يراقبهما وتأكد ان احدهما انتقض وضوءه قطعا فهل يقال

انهما يتوضنان جميعا او يقال انه يعني يجتهد ويتوظأ واحد - [00:07:11](#)

جواب ان ان كل واحد منهما يتوضأ القاعدة التي بعدها اذا استصحبا اصلا واعملنا ظاهرا في طهارة شيء او حله او حرمة كان لازم ذلك تغير اصلا اخر يجب استصحابه او ترك العمل بظاهر اخر - [00:07:43](#)

يجب اعماله لم يلتفت الى ذلك اللازم على الصحيح المقصود من هذه القاعدة في عندنا الان الاستصحاب العدمي اذا نظرنا الى ذمة المكلف هل نقول ان الاصل في ذمته انها - [00:08:07](#)

يعني مشغولة ولا نقول الاصل انها مفرغة يعني من حيز الاصل طيب حديث رفع القلم عن ثلاثة رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبي حتى يبلغ فاذا الاصل في الذمة انها مفرغة - [00:08:35](#)

من حقوق الله ومن حقوق الادمين. جاء الشرع واشغلها في حقوق الله لكن في حقوق الادمين هل نقول ان الاصل انها مشغولة في حقوق الادمين ولا نقول الاصل انها مفرغة حتى يرد دليل يدل على اشغالها. يعني انسان جاء ومسك له واحد - [00:09:05](#)
في الشارع وقال تعال. انت عندك لي عشرة الاف ريال. قال يا شيخ انا ما اعرفك الله يذهب ان الى القاضي القاضي ماذا يقول ها البينة على المدعي واليمين على من انكر وقصة اليهودي - [00:09:31](#)

الذي سرق حلة يا علي رضي الله عنه وكان علي هو الخليفة ادعى عليه علي رضي الله عنه لكن عند من؟ عند القاضي شو رايح فلما جاء اليهودي والامام علي - [00:09:54](#)

رضي الله عنه اجلسهما شريح مجلس الحكم ويلتفت على علي لان علي هو المدعي هل لديك بينة يا ابا الحسن ما قال يا امير

المؤمنين لان المجلس مجلس قضى هل لديك بينة؟ قال لا. قال لك يمينه - [00:10:23](#)

قال يحلف فحلف اليهودي بان هذه الحلة ليست لعلي وانما هي له فرضي علي رضي الله عنه باليمين وقام فلما قام جاء اليهودي الى علي وقال يا امير المؤمنين الحلة حلتك - [00:10:54](#)

ولكن بعد هذا الحكم انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذه حلتك خذها فقال ما دمت اسلمت فهي لك مني هدية فانا ذاكر الكلام هذا ان الاصل ان الذمة مفرغة من حقوق الخلق لكن - [00:11:17](#)

هذا في ظاهر الامر اما في باطن الامر كما قال صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي فلعل بعظكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اجمع فمن قضيت له بحق اخيه فانما اقطع له قطعة من نار - [00:11:42](#)

اذا كان انتهينا الان من كونها مفرغة اذا شغلت اذا شغلت في حقوق الادمين انسان قال صحيح. ادعى واحد على واحد قال عندك لي عشرة الاف؟ قال صحيح هي عندي لكن سلمتها لك - [00:12:04](#)

في هذه الحال هل نقول ان الاصل انها مشغولة؟ ولا نقول الاصل انها مفرغة؟ هو اقر مشغولة. اذا هذا يسمونه استصحاب الوجود

والاول يسمونه استصحاب عدمي لانه قال هو اذا استصحبا اصلا - [00:12:21](#)

فحينئذ هذا الان اذا الامور العدمية نستصحابها حتى يرد ما يشغلها والامور الوجودية نستصحاب وجودها حتى يرد ما يرفعها تماما القاعدة التي بعدها القاعدة السادسة عشر اذا كان الواجب بدلا الواجب بدلا فتعذر الوصول الى الاصل - [00:12:44](#)

الوجوب يعني يتعلق الوجوب بالبدن تعلقا مستقرا بحيث لا يعود الى الاصل عند وجوده في عندنا كما سبق الكفارات المرتبة. مثل

ناخذ كفارة الظهار الواجب في في الاصل عتق رقبة - [00:13:14](#)

ما وجدنا انتقل الى الصيام قبل الشروع في الصيام وجد الرقبة ان قلنا ان الصيام اصل قلنا لا يرجع الى الرقبة وان قلنا ان الصيام

بدل عن العتق في حالة عدمه فقد وجد قبل البدء - [00:13:32](#)

كيف الصيام فهذه القاعدة هي موزوعة لهذا النوع القاعدة التي بعدها السابعة عشر اذا تقابل عملان احدهما ذو شرف في نفسه

ورفعة وهو واحد والاخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فايهما - [00:14:01](#)

يرجع آآ يعني انسان مثلا يصلي ركعتين في خلال ساعتين واحد يصلي عشرين ركعة في خلال ساعتين او يصلي اربعين ركعة في

خلال ساعتين. هل الافضل من يصلي ركعتين في خلال ساعتين؟ ام الافضل من يصلي - [00:14:24](#)

عشرين ركعة او اربعين ركعة في خلال ساعتين. القاعدة هي موضوعة لهذا النوع من الفروع ومثل الانسان يختم القرآن في الشهر مرة قراءة مرتلة لكن شخص اخر يختمه في كل ثلاثة ايام بقراءة ليس فيها خلل - [00:14:48](#)

فهل الافضل من يختمه في ثلاثة ايام؟ لانه يختم في الشهر عشر مرات والاول يختم مرة واحدة فهل الافضل من ختم القرآن بكل ثلاثة ايام؟ ام الافضل من ختم القرآن في الشهر مرة واحدة؟ والجواب ان من يصلي عشرين ركعة - [00:15:12](#)

او اربعين ركعة في خلال ساعتين افضل ممن يصلي ركعتين وهكذا بالنظر لمن يختم القرآن. القاعدة الثامنة عشر اذا عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست احدهما مفعولا على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخرى في الوقت تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد وهو على - [00:15:32](#)

على ضربين احدهما ان يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعا بشرط ان ان ينويهما مثل انسان آآ عليه غسل عليه غسل ويريد ان يغتسل لكن يريد ان يكون غسله هذا كافيا عن الغسل وعن الوضوء - [00:15:58](#)

فاذا اغتسل غسلًا مرتبًا ونوى بهذا الغسل رفع الحدث الاكبر والاصغر حصل له رفع الحدث الاكبر والحدث الاصغر. لكن لابد من هذين القيدين. القيد الاول النية نية رفع كل منهما والقيد الثاني ان يكون مرتبًا كترتيب - [00:16:24](#)

الوضوء والصورة الحالة الثانية اذا دخل المسجد ووجد الامام قد دخل في الصلاة فانه يكبر ودخوله في الصلاة هذا يغنيه عن تحية ماذا عن تحية المسجد. وهكذا اذا دخل المسجد وصل الراتبة فانها يعني تغنيه عن تحية المسجد - [00:16:52](#)

القاعدة التي بعدها امكان الاداء ليس بشرط استقرار الواجبات في الشرع في الذمة على ظاهر المذهب آآ امكان الاداء ليس بشرط استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب اه المرأة - [00:17:19](#)

اذا طهرت قبل غروب الشمس بثلاث دقائق او اربع دقائق هل تتمكن في الوقت هذا هل يكفي لصلاة الظهر والعصر او لا يكفي هو لا يكفي وهو هنا امكان الاداء ليس بشرط في استقرار الواجب - [00:17:55](#)

فحينئذ تصلي الظهر ثم تصلي العصر وهكذا لو دخل عليها وقت الظهر ثم حاضت بعد دخول وقت الظهر مثلاً بثلاث دقائق ولا اربع دقائق فاذا طهرت فانها تصلي الظهر والعصر. وهكذا بالنظر للمغرب والعشاء - [00:18:24](#)

لو حاضت بعد غروب الشمس او طهرت قبل طلوع الفجر بقليل. ففي هاتين الحالتين تصلي الظهر تصلي المغرب والعشاء. هذي موضوع لهذا النوع من الفروع. القاعدة العشرون النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء. والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح. المقصود من هذه القاعدة - [00:18:53](#)

الانسان مثلاً يسرق غنم او يغصبها وتقعد عنده سنة وتنتج اولاد فرضنا انه سرق خمسين لكن يوم تمت السنة بلغت مئة جاء صاحبها ماذا يقال له؟ هل يقال له خذ الخمسين - [00:19:22](#)

خذ الخمسين اما الخمسون الباقية فان هذه نتجت وليست من حقه. هذه القاعدة موضوعة ان هذا النوع من الفروع الجزء يكون تبع اصله. واذا قلنا انه تبع اصله فان صاحبها يأخذ الخمسين - [00:19:52](#)

او يأخذ المئة تمام يأخذ المئة القسم الثاني من هذه القاعدة ان ماء النماء الحاصل من الكسب يعني سرق الف ريال الفين ريال مثلاً واشتغل به هل مثلاً الكسب هذا الذي حصل - [00:20:12](#)

يكون تبع هذه النقود ام ان صاحب النقود اذا جاء يعطى نقوده والكسب يأخذه هذا الكسب يأخذه هذه القاعدة هذه هي موضوعة على ان المتولد من الكسب لا يتبع الاصل - [00:20:35](#)

لا يتبع الاصل. لكن في الحقيقة ان هذا مشكل على قاعدة الشريعة في ترتيب المسببات على اسبابها. لان هذا الكسب نتج عن سبب محرم لان اصله ليس لهذا الشخص اصله لغيره فهو ظالم - [00:20:55](#)

ظالم في كسبه وظالم في بقاءه بيده يعني ظالم في اخذه ابتداء وظالم في آآ الاشتغال لكن لو قيل ان المال هذا كله يأخذه صاحب المال لكان هذا هو الذي يجري على قواعد الشريعة - [00:21:20](#)

القاعدة الحادية والعشرون قال هنا وقد يختص الولد من بين سائر النماء المتولد من من العين احكام ويعبر عن ذلك بان الولد هل هو

كالجزء او الاظهر؟ وسبق لكم انه كالجزء وليس - 00:21:48

اه القاعدة الثانية والعشرون العين المنغمرة في غيرها اذا لم يظهر لها اثر فهي فهل هي كالمعدومة حكما ام لا اه المقصود من اه هذه القاعدة انا ابين لكم قواعد علشان يسهل عليكم فهم القاعدة. فيه وفيه قواعد - 00:22:07

الشريعة وهي ان الاصل الاصل في الاشياء هذا واحد ثانيا الاصل في المنافع الاباحة ثالثا الاصل في المضار التحريم الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة طارئة والاصل في الاشياء آآ الاباحة - 00:22:37

والتحريم طارئ تحريم لا نقول الاصل في المنافع هذا ادق شوي الاصل في المنافع الاباحة والاصل في المضار التحريم هذه ثلاث قواعد هنا عندنا مثلا شئ يعني شئ طاهر لكن امتزج به شئ نجس - 00:23:06

شئ مباح لكن امتزج به جزء قليل مثلا يعني في عندنا نجس امتزج ابي طاهر محرم امتزج بمباح لكنه قليل ففي هذه الحال هذا الذي امتزج مثل قليل خمر امتزج بالماء - 00:23:36

لكنه قليل ومثل قليل نجاسة امتزجت بماء كثير فهذه العين منغمرة في هذا الماء وليس ولم يظهر لها اثر. فاذا كانت بهذه الصفة فحينئذ لا يكون لها اثر لان من قواعد الشريعة - 00:24:03

ان اليسير مغتفر. ان اليسير مغتفر وان ومن القواعد ايضا ان الحكم للغالب. ولهذا يقول جل وعلا يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اسم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما - 00:24:27

ففيهما نفع لكن اعتبره الشارع معدوما. ولهذا قال في موضع اخر اللي فيه الاية اللي فيها يا ايها الذين امنوا انما الخبر ينيسر والانصاب والالزام نجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - 00:24:50

فامر باجتنباب الخمر مع ان فيها منافع لكن منافعها اقل من مفسادها وهكذا قاعدة الشريعة. عندما تكون المصالح هي الغالب ولو وجد مفسدة. او تكون المفساد هي ولو وجد مفسدة امام مصلحة فاذا غلبت المصالح الحكم لها واذا غلبت المفساد فالحكم لها والحمد لله

رب - 00:25:14

رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والدرس القادم ان شاء الله نبدأ من الثالثة والعشرين ونكمل لكم ما بقي من القواعد حتى المكان الذي وقفنا عليه واذا كان في احد عنده سؤال - 00:25:44

يا اخي انت تسأل عن فعل الصحابي فعل الصحابي في كتاب سجله باسمه اجمال الاصابة اجمال الاصابة في اقوال الصحابة فخذ هذا الكتاب وفيه التفصيل الذي يشفي شخص اخذ عربة الوقف الخاصة كلام لا - 00:26:01

اكتب ورقة شخص اخذ عربة الوقف الخاصة بالمعاقين التابعة للرئاسة الحرمين ثم استخدمها. هذا لا يجوز له لانها وقف التبرع بها لا يجوز لها الكسب الذي اخذه حرام اريد ان اعمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم من صيام ثلاثة ايام من كل شهر فهل يجوز

لي ان اصوم يوم السبت حيث ان يوم السبت - 00:26:34

اجازة لدي يعني تبي تفرد السبت؟ لا اذا سهى الامام في صلاة الجنازة وش يدريك عن الامام النسائي في صلاة الجنازة؟ يبي يسجد سجود السهو يعني ما وجدت لها السؤال في العلم - 00:27:03

شخص مبتلا بالوسوسة في الطهارة وكذلك بالافكار. احسن ما له هذا يتزوج حتى يستريح من الوسوسة. واذا كان عنده واحدة يأخذ ثانية رجل كان مريضا ولم يصم شهر رمضان ومات ولم يقضه يعني يصوم عن اذا - 00:27:33

اذا كان انه استمر معه المرض يصوم عنه بعض اقاربه او انه يتصدق عنه عن كل يوم كيلو ونصف ارغب في شراء نوع من البلاط وذهبت الى تاجر بلاط فاخبرني ان هذا النوع غير موجود عنده ولكنه يستطيع ان - 00:27:55

اذا رغبت في ذلك من تاجر اخر ولكنه لا يشتريه الا بعد ان يتفق معي لا يجوز هذا لانه يبيعه قبل ان ولا يجوز لان هذا ما لا يملكه رجل يريد السفر من الدمام الى الرياض فقام بجمع وقصر صلاتي المغرب والعشاء قبل الخروج من المدينة مدينته الدمام لا يجوز -

00:28:19

يصلي المغرب والعشاء يصليه في الطريق قصرا وعلى هذا الاساس لابد ان يعيد صلاة العشاء رجل طاف ستة اشواط ناسيا ثم سعى

وقسطرا ثم تذكر انه طاف ستة اشواط الحكم طوافه غير صحيح - [00:28:46](#)

وسعيه غير صحيح لان السعي لابد ان يكون بعد طواف صحيح وتقصيله ايضا هذا عليه ان آآ يكفر عنه. لانه ارتكاب محظور يعني تسعة كيلو رز يطوف ويسعى ويقصر يطوف سبعة اشواط ويسعى سبعة اشواط ويقصر - [00:29:08](#)

واذا كان عند الزوجة وجامعها فان العمرة فاسدة وبناء على ذلك يمضي في فاسدها ويذبح شاة توزع على فقراء الحرم واذا كان ارتكب شيئا من المحظورات يكفر عنها واذا انتهى يخرج الى الميقات الذي احرم منه للعمرة التي فسدت ويأتي بعمرة قضاء -

[00:29:32](#)

هذا يسأل يقول التيمم يكون بالتراب الله تعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وان قلت لكم قبل قليل الانسان اذا جاء وقت الصلاة ولا يستطيع الماء ولا يستطيع التراب فانه يصلي - [00:29:55](#)

بدأت في الطواف ولم اكمل الشوط الاول وسمعت الدرس صرفت لاني اتلذذ الدروس العلمية. الذي من الانش الذ من العسل منذ ايش طيب يا اخي كم كملت على كل حال كان كملت الطواف المستقبل اذا بدأت الطواف تكمله - [00:30:23](#)

وهذا يقول قراءة الفاتحة على الميت هذا ما اعرف انا له اصل اثناء ادائي لصلاة الفجر او غيرها من الصلوات يكون المذيع يعمل اسمع كثيرا ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:51](#)

ماذا افعل؟ يعني تريد انك تصلي على الرسول من صوب المذيع وانت تصلي الفجر وش هالكلام هذا هذا يقول صرحت الاحاديث انا اقرأ كتابته كما هي والصالح بكون تارك الصلاة كافرا - [00:31:14](#)

واذا اخذنا بظاهر الحديث وجب منع تارك الصلاة عمدا من جميع حقوقه في الارث وتخصيص مقابر خاصة بهم وعدم الصلاة والسلام عليهم بحيث انه لا امن ولا وسلام على كافر - [00:32:11](#)

ولا ننسى انه لو قمنا باحصاء المصلين من بين الرجال المؤمنين انت سميتهم وغير المؤمنين قد لا يتعدى ستة بالمئة ما ادري ستة في العشرة يمكن والنساء اقل من ذلك فما رأي الشرع فيما سبق - [00:32:31](#)

الله تعالى يقول وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ويقول وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين. فمن حكم عليه رسول الله بالكفر انت تريد ان تحكم - [00:32:51](#)